

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
وزارة التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات):	
• إحداث أجرة عن الخدمات.	
مرسوم رقم 2.26.45 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).....	1810
• أسعار الخدمات المقدمة.	
قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 125.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات).....	1810
التكوين المهني الخاص.	
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2949.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1184.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المحددة بموجبه شروط ومسطرة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص.	1811
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2950.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	1812

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 322.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1834
1835	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 323.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1835
1835	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 324.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1835
1836	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 325.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1836
1836	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 326.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1836
1837	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 327.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1837
1837	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 328.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1837
1838	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 329.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1838
1838	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1838
1839	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1839
1839	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1839
1840	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 388.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1840
1840	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 389.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1840
1841	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 390.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1841

صفحة

نصوص خاصة

إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.26.07 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من الرسمين العقاريين عددي : 50/6417 و 50/37792 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة الرباط بعمالة الرباط.....

1813

مرسوم رقم 2.26.114 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإخراج أربع قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشق بعمالة عين الشق بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

1816

مرسوم رقم 2.26.120 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 47/7120 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

1819

مرسوم رقم 2.26.115 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 23/28181 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة اليوسفية بإقليم اليوسفية بولاية جهة مراكش - آسفي.....

1823

تعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

مرسوم رقم 2.26.182 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.20.798 الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

1825

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.1137 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية جماعة الصخيرات من الفيضانات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.....

1826

إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.26.62 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتوسيع وتغيير مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 542+000 إلى ن.ك رقم 564+000 بإقليم خنيفرة.....

1832

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1833

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1833

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1834

صفحة	صفحة
1848	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 525.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1849	1841
1850	1842
1852	1842
1854	1843
1856	1843
	1843
	1844
	1844
	1845
	1845
	1845
	1846
	1847

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 201.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بترتيب المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي قصد منح التعويض عن المهام.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 400.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 401.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 402.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 403.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 404.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

معالم تاريخية بطنجة - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 333.26 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 33.24 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) القاضي بتقييد معالم تاريخية تقع بطنجة في عداد الآثار.....

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 422.26 صادر في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) بإسناد انتداب صحي.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 423.26 صادر في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) بإسناد انتداب صحي.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 424.26 صادر في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) بإسناد انتداب صحي.....

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 523.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 524.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية 2026. وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 125.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات).

وزير التجهيز والماء،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مركز الاستقبال والندوات)، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.26.45 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الخدمات اللوجستية وكذا إيجار القاعات، المرتبطة بالأنشطة المقامة بمركز الاستقبال والندوات على النحو التالي :

الأسعار بالدرهم عن كل يوم		الصف
الإدارات العمومية	الخواص والهيئات الوطنية والدولية	
6000	9000	أكثر من 150 إلى 360 مقعدا
4000	5000	أكثر من 100 إلى 150 مقعدا
3000	4000	أكثر من 60 إلى 100 مقعدا
1500	2000	أقل من 60 مقعدا

مرسوم رقم 2.26.45 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر) ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) :

«المادة الأولى. - تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز (مركز الاستقبال والندوات) فيما يتعلق بالخدمات اللوجستية وإيجار القاعات والمعدات السمعية البصرية، المرتبطة بالأنشطة المقامة بمركز الاستقبال والندوات.

«المادة الثانية. - تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المذكور رقم 2.99.674 :

«مرسوم رقم 2.99.674 التجهيز والماء (مركز

«الاستقبال والندوات).»

المادة الثانية

تحدد الأسعار المطبقة على وضع المعدات السمعية البصرية رهن الإشارة كما يلي :

الصف	الأسعار بالدرهم عن كل يوم	
	الإدارات العمومية	الخواص والهيئات الوطنية والدولية
نظام الصوت والمعدات السمعية	2000	3000
نظام وشاشات العرض	6000	7000
نظام التواصل بالفيديو	3000	4000

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 709.99 الصادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2949.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1184.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المحددة بموجبه شروط ومسطرة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1184.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المحددة بموجبه شروط ومسطرة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المواد الثانية والثالثة والسابعة (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1184.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) :

«المادة الثانية . - يمكن لكل مؤسسة للتكوين المهني الخاص
إذا كانت المؤسسة :

» - تتوفر على جميع الرخص التأهيل ؛

» - لا توجد تحت طائلة أية عقوبة للتكوين المهني الخاص ؛

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة الثالثة . - يتم طلب التأهيل على أساس
ويشترط في هذا الملف أن :

» - تتم تعبئته المدير ؛

» - يرفق بتصاميم التقنية والبيداغوجية ؛

» - يودع مقابل وصل، اختصاصها التراي،
«أو بطريقة إلكترونية. والتي تتأكد من وجود كل الوثائق المكونة للملف.

» - تودع ملفات طلب تأهيل شعب التكوين المهني الخاص ابتداء من
«سنة التكوين المقررة لنيل الدبلوم الذي تختتم به الشعب المعنية
«بطلب التأهيل.»

«المادة السابعة (الفقرة الأولى). - موازاة مع الفحوص المشار إليها
«في المادة السادسة أعلاه، تعقد اللجان المشار إليه
«أعلاه، دورة، على الأقل، كل سنة لدراسة نتائج التقييم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من
سنة التكوين 2025 - 2026.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة 3 (الفقرة الثانية) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) :
«المادة 3 (الفقرة الثانية). - يمكن إيداع ملف طلب الاعتماد «بطريقة إلكترونية في البوابة الإلكترونية للوزارة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من سنة التكوين 2025-2026.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 2950.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447

(10 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي

القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات

التكوين المهني الخاص.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية

الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422

(16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.07 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من الرسمين العقاريين عددي : 50/6417 و 50/37792 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة الرباط بعمالة الرباط

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص ثلاث قطع أرضية متأصلة من الرسمين العقاريين عددي : 50/6417 و 50/37792 الكائنة بجماعة الرباط بعمالة الرباط، مساحتها الإجمالية أربعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وأربعة عشر مترا مربعا (24314 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطع:

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 50/37792 مساحتها (4238 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B19361)	362 799,97	375 023,72
B2	362 859,64	375 002,81
B3	362 835,57	374 937,76
B4	362 794,59	374 953,46
B5	362 780,46	374 982,65
B6	362 789 ,00	375 000,30

القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 50/37792 مساحتها (12851 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B7	362 712,73	374 842,73
B8	362 778,79	374 817,24
B9	362 776,75	374 812,60
B10	362 783,87	374 809,89
B11	362 753,20	374 745,81
B12	362 720,09	374 683,80
B13	362 680,56	374 705,13
B14	362 648,09	374 649,09
(B19371)	362 624,51	374 660,48

القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 50/6417 مساحتها (7225 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B 16	362 717,03	374 582,77
B 17	362 740,78	374 619,94
B 18	362 758,74	374 649,95
B 19	362 779,56	374 687,15
B 20	362 802,89	374 732,27
B 21	362 822,04	374 773,24
B 22	362 835,28	374 803,39
B 23	362 883,16	374 785,73
B 24	362 885,26	374 785,33
B 25	362 887,48	374 785,61
(B 15004)	362 857,74	374 743,64
(B15005)	362 797,18	374 669,12
(B15006)	362 736,64	374 594,53
B26	362 723,51	374 578,38

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.114 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإخراج أربع قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشق بعمالة عين الشق بولاية جهة الدار البيضاء - سطات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتان الأرضيتان غير المحفظتين والقطعتان الأرضيتان المتأصلتان من الرسمين العقاريين عددي : C/57021 و D/7222، الكائنة بالنقطتين الكيلومتريتين 9 و 11 من الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي، مساحتها الإجمالية هكتاران وخمسة وأربعون آرا وأربعة وثمانون سنتيارا (24584 م²) والمعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطع :

القطعة الأرضية رقم 1 غير المحفظة مساحتها (7616 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
327 997,04	290 641,49	B1
327 987,51	290 643,52	B42
327 929,43	290 655,66	B43
327 893,04	290 663,48	B44
327 835,00	290 678,33	B45
327 796,68	290 689,35	B46
327 737,29	290 701,05	B47
327 733,14	290 701,26	B48
327 728,54	290 701,56	B49
327 694,11	290 703,37	B50
327 686,77	290 704,19	B51
327 635,57	290 702,49	B52
327 605,31	290 702,37	B53
327 599,80	290 692,80	B3
327 611,11	290 682,84	B85
327 636,00	290 685,85	B86
327 733,71	290 680,31	B87
327 830,92	290 661,85	B88
327 921,30	290 638,61	B89
327 975,11	290 625,24	B90
327 992,60	290 621,17	B2

القطعة الأرضية رقم 2 غير المحفظة مساحتها (12660 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
327 096,61	290 431,43	B74

327 087,17	290 447,29	B67
327 075,89	290 466,09	B66
327 153,74	290 526,30	B65
327 288,25	290 628,65	B64
327 331,94	290 649,42	B63
327 343,77	290 633,10	B62
327 387,45	290 654,17	B61
327 385,68	290 658,86	B60
327 389,19	290 672,12	B59
327 390,90	290 656,64	B58
327 394,09	290 658,21	B57
327 374,16	290 612,07	B82
327 367,86	290 607,59	B81
327 373,50	290 625,69	B80
327 351,03	290 618,35	B79
327 315,25	290 597,37	B78
327 266,28	290 568,67	B77
327 188,22	290 508,30	B76
327 157,90	290 482,70	B75

القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري عدد: C/57021 مساحتها (1813 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
327 003,03	290 375,99	B70
327 023,72	290 392,50	B69
327 069,24	290 431,77	B68
327 087,17	290 447,29	B67
327 096,61	290 431,43	B74
327 072,87	290 412,04	B73
327 035,42	290 378,85	B72
327 023,70	290 368,86	B71

القطعة الأرضية رقم 4 المتأصلة من الرسم العقاري عدد: D/7222 مساحتها (2495 م ²)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B1	290 277,18	326 902,32
B2	290 291,31	226 893,90
B3	290 310,98	226 923,21
B70	290 375,99	227 003,03
B71	290 368,86	227 023,70
B4	290 316,01	226 957,13

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.120 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 47/7120 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك

الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السكنية الوطنية وتسييرها واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من

جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج

عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 47/7120،

الكائنة بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، مساحتها ستة وعشرون هكتارا وسبعة أرات

وسبعة وأربعون سنتيارا (260747 م²) والمعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل

هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة:

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد: 47/7120 مساحتها (260747 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
318 017,90	291 662,36	B1
318 027,02	291 690,68	B2
318 031,27	291 782,40	B3
318 028,47	291 932,38	B4
317 854,77	292 015,99	B5
317 671,47	292 206,29	B6
317 498,23	292 358,39	B7
317 436,39	292 279,98	B58
317 261,53	292 057,75	B57
317 197,79	291 976,76	B56
317 442,60	291 916,15	B32
317 453,18	291 911,04	BP1
317 468,73	291 899,99	BP2
317 482,14	291 886,97	BP3
317 497,23	291 869,17	BP4
317 504,52	291 864,31	BP5
317 513,62	291 860,82	BP6
317 527,89	291 859,38	BP7
317 545,75	291 864,63	BP8
317 589,90	291 856,20	BP9
317 614,01	291 849,06	BP10
317 639,40	291 838,77	BP11
317 672,76	291 819,53	BP12
317 693,79	291 808,09	BP13
317 714,89	291 793,32	BP14

317 731,25	291 779,39	BP15
317 745,80	291 763,98	BP16
317 755,50	291 751,46	BP17
317 760,11	291 741,14	BP18
317 766,04	291 731,84	BP19
317 777,92	291 719,26	BP20
317 795,07	291 708,53	BP21
317 812,60	291 695,57	BP22
317 876,37	291 698,63	BP23
317 914,05	291 700,77	BP24
317 929,28	291 699,66	BP25
317 950,24	291 692,77	BP26
317 969,51	291 681,66	BP27
317 984,69	291 669,54	BP28
317 992,96	291 664,30	BP29
317 999,90	291 662,39	BP30

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.115 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 23/28181 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة اليوسفية بإقليم اليوسفية بولاية جهة مراكش - آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من مطلب التحفيظ عدد 23/28181، الكائنة بمحطة القطار اليوسفية، مساحتها ثلاثة عشر هكتارا وخمسون آرا وثمانية وثلاثون سنتيارا (135038 م²) والمعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة:

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من مطلب التحفيظ عدد: 23/28181 مساحتها (135038 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
188020.98	204469.45	B.2
187995.22	204453.49	B.3
187943.81	204420.25	B.4
187830.17	204346.93	B.5
187541.72	204160.17	B.6
187520.40	204150.49	B.7
187520.27	204150.01	B.8
187515.12	204139. 44	B.15
187533.09	204135.00	B.16
187561.56	204127.95	B.17
187617.39	204114.15	B.18
187644.69	204107.39	B.19
187789.33	204071.61	B.20
187940.00	204034.33	B.21
187979.58	204250.36	B.22
188170.55	204403.19	B.23
188360.30	204455.16	B.24
188335.83	204583.92	B.25
188284.88	204539.35	B.26
188228.10	204518.86	B.27
188185.69	204508.69	B.28
188100.70	204497.61	B.29
188060.82	204485.34	B.30

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.182 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.20.798 الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.798 الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.798 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العقيد المصطفى بنعبو أو عاقه عائق ناب عنه الرائد رشيد سرحاني.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 فبراير 2026.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.25.1137 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية جماعة الصخيرات من الفيضانات وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 فبراير إلى 14 أبريل 2025 بمكاتب جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية جماعة الصخيرات من الفيضانات بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة الصخيرات والمعلم عليها في

التصميمين التجزيئيين رقمي 1/3 و 2/3 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

عمالة الصيغرات تمارة

إنجاز قناة لحماية مدينة الصيغرات من الفيضانات

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة		
						هك	ار	س
13	أصحاب الرسم العقاري عدد 4184/38 وهم : 1 نبيل الكجدالي بن التونسي بنسبة 2/8 2 فاطمة الزهراء الكجدالي بن التونسي بنسبة 1/8 3 يوسف الكجدالي بن التونسي بنسبة 2/8 4 هشام الكجدالي بن التونسي بنسبة 2/8 5 زهرة سريستوبنت علي بنسبة 1/8 <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> التقيد الاحتياطي لدعوى القسمة بتاريخ 13/05/2019 سجل 88 عدد 244 لفائدة فاطمة الزهراء الكجدالي بنت التونسي (المنكورة أعلاه) ضد: نبيل الكجدالي بن التونسي يوسف الكجدالي بن التونسي هشام الكجدالي بن التونسي زهرة سريستوبنت علي. دوار لفراتيت جماعة الصيغرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصيغرات تمارة	13	2	4184/38	أرض فلاحية	00	13	40
		48	2	4184/38	أرض فلاحية	00	03	42
30	أصحاب الرسم العقاري عدد R/6153 وهم : 1 ربعة بندرة بنت يحيى بنسبة 112/17 2 لطيفة بندرة بنت يحيى بنسبة 112 / 17 3 بشري بندرة بنت يحيى بنسبة 112/17 4 إدريس بندرة بن يحيى بنسبة 112/18 5 خالد بندرة بن يحيى بنسبة 112/18 6 بلعيد بندرة بن يحيى بنسبة 112/18 7 حليلة داحو بنسبة 112/2 8 ياسين بن درة بن يحيى بنسبة 112/2 9 محمد بن درة بن يحيى بنسبة 112/2 10 ميلودة بندرا بنت يحيى بنسبة 112/1 دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصيغرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصيغرات تمارة	30	1	6153/R	أرض فلاحية	00	21	74
31	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R/25391 وهما : 1 محمد بن عمر بن حمين، 2 محمد بن الحاج عبد الله بناني بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياخ سوية بينهما. <u>الإدعاءات طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :</u> المطلب مثل بعد رسوم أشربة وإراثات ومشاريع نزاع الملكية دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصيغرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصيغرات تمارة	31	1	25391/R	أرض فلاحية	00	01	66
33	أصحاب الرسم العقاري عدد R/56055 وهم : 1 محمد الحاديقي بن حمادي بن العربي بنسبة 8/2 2 بوعبيد الحاديقي بن حمادي بن العربي بنسبة 8/2 3 عبد الحفيظ الحاديقي بن حمادي بن العربي بنسبة 8/2 4 فاطمة الحاديقي بنت حمادي بنسبة 8/1 5 خديجة الحاديقي بنت حمادي بنسبة 8/1 دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصيغرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصيغرات تمارة	33	1	R/56055	أرض فلاحية	00	00	44
34	صاحب مطلب التحفيظ عدد 484/38 وهو : ادامية عبدالله بن علي بن حميدة <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u>	34	1	484/38	أرض فلاحية	00	04	57
		37	1	484/38	أرض فلاحية	00	03	72

إنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات

عمالة الصخيرات تمارة

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة		
						هك	ار	س
	الايدياع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقدي إرثاء عدليين دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة							
35	صاحب الرسم العقاري عدد R/18420 وهو: ¹ عبد اللطيف القمصاوي بن صالح <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 13/06/1951 (سجل: 80 عدد: 789) رهون رسمية مقيدة بتاريخ مختلفة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	35	1	18420/R	ارض فلاحية	00	01	58
36	أصحاب الرسم العقاري عدد R/14355 وهم: ¹ خديجة شتوي بنت علال بنسبة 2094312/ 567705600 ² ليلى الهلالي بنت محمد بنسبة 2443364/ 567705600 ³ رجاء الهلالي بنت محمد بنسبة 2443364/ 567705600 ⁴ بلحسن الهلالي بن محمد بنسبة 4886728/ 567705600 ⁵ صابر الهلالي بن محمد بنسبة 4886728/ 567705600 ⁶ زهير الزعكوني ابن عمر بنسبة 1639264/ 567705600 ⁷ عبد النبي الزعكوني ابن عمر بنسبة 1639264/ 567705600 ⁸ عبد الواحد كرامة بن العربي بنسبة 5644760/ 567705600 ⁹ أحمد كرامة بن العربي بنسبة 5644760/ 567705600 ¹⁰ خديجة الراضي بنت العياشي بنسبة 705672/ 567705600 ¹¹ فاطمة مكنون بنت أحمد بنسبة 705672/ 567705600 ¹² حسن الهلالي بن عبد الهادي بنسبة 9529168/ 567705600 ¹³ نجيب الهلالي بن عبد الهادي بنسبة 9529168/ 567705600 ¹⁴ ثورية الهلالي بن عبد الهادي بنسبة 4764584/ 567705600 ¹⁵ العربي الهلالي بن عبد الهادي بنسبة 9529168/ 567705600 ¹⁶ محمد الهلالي بن عبد الهادي بنسبة 9529168/ 567705600 ¹⁷ رشيدة الهلالي بنت عبد الهادي بنسبة 4764584/ 567705600 ¹⁸ عبد الله الهلالي بن أحمد بنسبة 741048/ 567705600 ¹⁹ يامنة بنت الفقيه الحاج بوعزة بنسبة 23654400/ 567705600 ²⁰ أمحمد بن محمد بنسبة 106444800/ 567705600 ²¹ حرامو الهلالي بنت بلحسن بنسبة 10348800/ 567705600 ²² فاطمة الهلالي بنت محمد بنسبة 517440/ 567705600 ²³ أمينة الهلالي بنت محمد بنسبة 5174400/ 567705600 ²⁴ عبدالله بن ياسين الهلالي بن محمد بنسبة 10348800/ 567705600 ²⁵ نجاة الهلالي بنت محمد بنسبة 5174400/ 567705600 ²⁶ رقية بنت محمد بنسبة 31046400/ 567705600 ²⁷ المباركية بنت محمد بنسبة 31046400/ 567705600 ²⁸ محمد الهلالي بن بن بلحسن بنسبة 3943104/ 567705600 ²⁹ خديجة الهلالي بنت بلحسن بنسبة 10348800/ 567705600 ³⁰ عائشة الهلالي بنت بلحسن بنسبة 10348800/ 567705600 ³¹ دامية ناوري بنت محمد بنسبة 10176320/ 567705600 ³² فاطمة الهلالي بنت الحاج بنسبة 4719680/ 567705600 ³³ حسن الهلالي بن الحاج بنسبة 9439360/ 567705600 ³⁴ مصطفى الهلالي بن الحاج بنسبة 9439360/ 567705600 ³⁵ نور الدين الهلالي بن الحاج بنسبة 9439360/ 567705600	36	1	14355/R	ارض فلاحية	00	00	09

عمالة الصناعات التحويلية

[illegible]

إنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات

عمالة الصخيرات تمارة

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة		
						هك	ار	س
	تقييد احتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 02/11/2018 سجل 71 عدد 41 لفائدة شركة سكاى بروموسيونى دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة							
37	ورثة الهيلالي بن محمد دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	38	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	04	11
38	أصحاب الرسم العقاري عدد R/65766 وهما : 1 هشام لومين ابن المصطفى بنسبة 1/2 2 محمد علوي بن الحاج بنسبة 1/2 <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري أولي شرط على الملك والمالك دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	39	1	R/65766	ارض فلاحية	00	02	27
39	صاحب الرسم العقاري عدد R/31441 وهو : 1 عبدالله بوخلفة بن بوزكري <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> المقيّد بتاريخ : 07/05/1954 (سجل : 91 عدد : 1313) ممر عمومي عرضه 10 أمتار دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	40	1	R/31441	ارض فلاحية	00	02	46
40	أصحاب مطلب التحفيظ عدد 78/31 وهم : 1 الزين بلعربي بنسبة 66044160/8850870 2 الشيخ لحسن بلعربي بن القائد محمد بنسبة 66044160/12658352 3 محمد بلعربي بن القائد محمد بنسبة 66044160/12658352 4 عائشة بلعربي بنت القائد بنسبة 66044160/6329176 5 بلعربي احمد بن الحاج بوعزة بنسبة 66044160/4046112 6 بلعربي محمد بن الحاج بوعزة بنسبة 66044160/4046112 7 بلعربي فاطنة بنت الحاج بوعزة بنسبة 66044160/2023056 8 مباركة بنت الحاج المعطي بنسبة 66044160/1264410 9 فاطنة بنت الحاج موسى بنسبة 66044160/1559439 10 مينة بنت هيري بنسبة 66044160/1774920 11 بلعربي عبد النبي بنسبة 66044160/2191644 12 بلعربي عبد القادر بنسبة 66044160/2191644 13 بلعربي صفية بنسبة 66044160/2781702 14 بلعربي فاطنة بنسبة 66044160/1095822 15 بلعربي امينة بنسبة 66044160/1095822 16 بلعربي التهامية بنسبة 66044160/885087 17 بلعربي امحمد بنسبة 66044160/591640 <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> مثقل بعدة تعرضات عدة إيداعات طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	41 44	1 2	78/31 78/31	ارض فلاحية ارض فلاحية	00 00	04 04	37 02
41	صاحب الرسم العقاري عدد R/24312 وهو :	42	1	R/24312	ارض فلاحية	00	04	47

إنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات

عمالة الصخيرات تمارة

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المقروض انه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة		
						هك	ار	س
	عبدالله بوخلفة بن بوزكري <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> المقيد بتاريخ: 20/12/1948 (سجل: 71 عدد: 312) ممر عمومي عرضه 10 أمتار المقيد بتاريخ: 1950/12/27 (سجل: 78 عدد: 591) خط التيار الكهربائي العالي دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة							
42	أصحاب الرسم العقاري عدد 38/18108 وهم: 1 فاطمة أبو طريق بنت علي بنسبة 64/7 2 رقية أبو طريق بنت علي بنسبة 64/7 3 عائشة أبو طريق بنت علي بنسبة 64/7 4 محمد أبو طريق بن علي بنسبة 64/14 5 نجية أبو طريق بنت علي بنسبة 64/7 6 عمر أبو طريق بن علي بنسبة 64/14 7 ليلي أبو طريق بنت علي بنسبة 64/8 <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> رهن لفائدة مصلحة التسجيل والتمير مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2005/05/31 (سجل: 51 عدد: 1132) لفائدة المديرية الجهوية للتجهيز دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	43	1,2	38/18108	ارض فلاحية	00	03	78
43	صاحب الرسم العقاري عدد 38/4183 وهو: 1 الطاهر الكجدالي <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 29/11/2004 (سجل: 48 عدد: 1963) لفائدة وزارة التجهيز دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	45	2	38/4183	ارض فلاحية	00	05	44
44	صاحب الرسم العقاري عدد 38/4186 وهو: 1 المهدي الكجدالي <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية:</u> المقيد بتاريخ: 1995/08/08 (سجل: 3 عدد: 1694) خط التيار الكهربائي العالي دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	46	2	38/4186	ارض فلاحية	00	03	31
45	أصحاب الرسم العقاري عدد 38/4185 وهم: 1 عزيز الكجدالي بن ادريس بنسبة 96 / 14 2 أحمد الكجدالي بن ادريس بنسبة 96 / 14 3 السعدية الكجدالي بنت ادريس بنسبة 96 / 7 4 حكيم الكجدالي بن ادريس بنسبة 96 / 14 5 ثورية الكجدالي بنت ادريس بنسبة 96 / 7	47	2	38/4185	ارض فلاحية	00	02	48

عمالة الصخيرات تمارة

إنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة		
						هك	ار	س
	⁶ فاتحة الكجدالي بنت ادريس بنسبة 96 / 7 ⁷ سليم الكجدالي بن ادريس بنسبة 96 / 14 ⁸ فاطمة السليماني بنت محمد بنسبة 96 / 12 ⁹ لطيفة الكجدالي بنت ادريس بنسبة 96 / 7 دوار أولاد مسون البحارة جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة							

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتوسيع وتغيير مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 542+000 إلى ن.ك رقم 564+000 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.62 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتوسيع وتغيير مسار

الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 542+000 إلى ن.ك

رقم 564+000 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.26
صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في New media et
communication :

—Lisans derecesini, new media and communication,
délivré par Uskudar Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.26
صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الإذاعة والتلفزة :
—Doctorate degree diploma, radio and television, délivré
par Selçuk Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.26
صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الحديث الشريف :

- درجة البكالوريوس في الحديث الشريف والدراسات الإسلامية،
المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية
السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) .

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 322.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Biologie
industrielle :

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا،
المجال : العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، الاختصاص :
بيولوجيا صناعية المسلمة من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية
والتكنولوجيا، جامعة قرطاج، تونس،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 323.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Diplôme national d'ingénieur en domaine : sciences
& technologies, mention : génie informatique, spécialité :
génie logiciel, délivré en date du 22 septembre 2023 par
SUPTECH Sousse, Ecole supérieure privée d'ingénierie
sciences et technologie de Sousse - Tunisie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 324.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Bachelor's degree, mechanical engineer, délivré par
Faculty of engineering - Ataturk University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 325.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électronique

— Titre d'ingénieur diplômé de l'ESIGELEC - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 326.26
صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Métallurgie et matériaux

— Degree of bachelor of science in metallurgical and
materials engineer, délivré par Faculty of engineering,
Firat Universitesi - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 328.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Baccalauréat en génie de la construction, délivré par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 327.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :
– Bachelor's degree, software engineering (english), délivré par Faculty of engineering, Halic University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Qualification master's degree field of study « electrical engineering » program subject area «electrical power engineering, electrical engineering, and electromechanics», délivrée par national technical University « Kharkiv polytechnic Institute » Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study « electrical engineering » program subject area « electrical energetics, electrical engineering and electromechanics », délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 329.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Qualification bachelor's degree field of study «electrical engineering » program subject area «electrical energetics, electrical engineering and electromechanics», délivrée par national technical University Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture and construction » programme subject area « building and civil engineering », délivrée par Kyiv national University of construction and architecture, Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study « architecture and construction » program subject area « Building and civil engineering », délivrée par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique - Information :

– Degree of master of electronic information in electronic information engineering, délivré par Wuhan textile University, Chine, assorti du diploma in electronic engineering, délivré par East China University of technology - Chine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 389.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« chimique et pharmaceutique de Saint - Pétersbourg -
« Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« chimique et pharmaceutique d'Etat de Saint - Pétersbourg -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 388.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat nationale de recherche de Perm - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 400.26
صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie de
: développement et de l'éducation

— Laurea magistrale in psicologia dello sviluppo e
dell'educazione (abilitante alla professione di psicologo),
délivrée par Università degli studi di Padova - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 390.26
صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« — Master pharmacy, industrial pharmacy, délivré par
« Ivan Horbachevsky Ternopil national medical University -
« Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 401.26
صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Accompagnement et
: soutien psychologique

– Degree of master of arts, guidance and psychological
counseling, délivré par Bahçeşehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 402.26
صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Education :

– Degree of bachelor of education, délivré par McGill
University - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 403.26
صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية:
التخصص في القراءات:

– Degree of doctorate in Islamic studies in qeraat,
délivré par Islamic University of Minnesota - Etats-Unis
d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 404.26
صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في دراسة التواصل والسلم
والنزاعات:

– Degree of bachelor of arts, délivré par Juniata College -
Etats - Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 422.26 صادر في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد معاذ الدريوش الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1908/CN/2026
بتاريخ 28 يناير 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 333.26 صادر في 20 من
شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة
والتواصل رقم 33.24 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1445
(2 يناير 2024) القاضي بتقييد معالم تاريخية تقع بطنجة في
عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 33.24
الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد
معالم تاريخية تقع بطنجة في عداد الآثار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشباب
والثقافة والتواصل رقم 33.24 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1445
(2 يناير 2024) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تقييد في عداد الآثار هذا القرار :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	اسمه بالرسم العقاري	العنوان
فيلا أكومي			
مقبرة الحيوانات	06/252571	مقبرة الكلاب	حي بوبانة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 423.26 صادر في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله المنصوري
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم CME270/CN/2026 بتاريخ 28 يناير 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 424.26 صادر في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد سليم كريم الدين
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1909/CN/2026 بتاريخ 28 يناير 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 523.26 صادر في 19 من

رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بولحسن، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في :

• الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 140 ؛

• الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن بولحسن، المصادقة على جميع أشكال الصفقات المتعلقة بمديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك، إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، وكذا إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن بولحسن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الجوي وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القرار رقم 3653.21، للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديرية المذكورة أعلاه، ماعدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد لحسن بولحسن أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحويك، مديرة مساعدة بمديرية الملاحاة الجوية المدنية، وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

كما ينوب عنه السيد عنه السيد محمد المتوي، فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثالثة أعلاه، وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية أعلاه وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص المديرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات المديرية العامة للطيران المدني المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني وفق ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 3653.21، للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديرية المذكورة أعلاه، ماعدا التصرفات الإدارية التالية:

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد طارق الطالبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحيويك، مديرة مساعدة بمديرية الملاحه الجوية المدنية، وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

كما ينوب عنه السيد يوسف تواركت، فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه، وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية أعلاه وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص المديرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 524.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في :

• الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 140 ؛

• الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، المصادقة على جميع أشكال الصفقات المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك، إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، وكذا إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة الجوية المدنية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة الجوية المدنية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القرار رقم 3653.21، للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديرية المذكورة أعلاه، ماعدا التصرفات الإدارية التالية:

- اتخاذ قرارات التوظيف؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نبيل مصالي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحويك، مديرة مساعدة بمديرية الملاحة الجوية المدنية، وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه، وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية أعلاه وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص المديرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 525.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، مدير الملاحة الجوية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في:

• الفصل: 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج: 490 والبرنامج: 140؛

• الفصل: 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج: 490 والبرنامج: 405.

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، المصادقة على جميع أشكال الصفقات المتعلقة بكل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المديرية العامة للطيران المدني» إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، وكذا إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 790.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتخطيط حدود الطريق رقم 56 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2019 ومن 26 أبريل إلى 26 يونيو 2023 بجماعة وجدة ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم 56 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
01	رع 38366/02	غير مشار إليها بالشهادة العقارية	الوازنة ارمضان ومن معها العنوان: حي السلام طريق عين بني مطهر زنقة 11/57 وجدة	1075	عقار مثقل بحق المرور الحجز التحفظي والرهن الرسمي
02	رع 38368/02	10000	أحمد العياشي بن أحمد العنوان: شارع محمد الخامس رقم 3 وجدة .	1295	عقار مثقل بالارتنافات العقارية
03	رع 40566/02	5248	نور الدين بن علي ومن معه العنوان: شارع الشهداء رقم 58 وجدة	968	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : محمد عزوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 1799.25 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بتخطيط حدود طريق التهيئة رقم 682 المؤدية إلى شارع العرفان بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2020 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 ديسمبر 2024 إلى 6 فبراير 2025 بجماعة وجدة ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود طريق التهيئة رقم 682 المؤدية إلى شارع العرفان بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد .

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
01	رع 0/34044	5914	محمد وعزاني بن الشيخ ومن معه العنوان : حي المسيرة زنقة سمارة رقم 29 وجدة .	2962	04 منازل (سفلي من اسمنت وطوب) .
02	رع 02/91510	15150	شركة اسكان أزير العنوان: طريق عوينت السراق حي العرفان زنقة بسمه 1 رقم 17 وجدة .	4422	عقار مثقل بالرهن الرسمي
03	غير محفظ	غير محددة	علي ولد بنعيسى براجع العنوان: زنقة ابن عبد المالك رقم 7 وجدة .	1492	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد عزوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 1800.25 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع الزنقة B31 بحي سي لخضر بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح مارس 2013 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 2 أكتوبر إلى 3 ديسمبر 2024 بجماعة وجدة ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتوسيع الزنقة B31 بحي سي لخضر بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
01	رع 21824/77	60	مصطفى بنصديق بن أحمد ومن معه العنوان: حي الوحدة وجدة.	22	عقار مثقل بالرهن والحجز به بناية سفلي من الطوب والاسمنت.
02	م ت R 200/77	86	يقيم خضرة بنت عبد القادر ومن معها العنوان: طريق عوينت السراق تجزئة العليج مجموعة ف رقم 484.	38	بناية سفلي (من الطوب والاسمنت).
03	م ت R 199/77	115	زلفي التهامي بن الطيب العنوان: شارع امبارك البكاي لهيل الزنقة B31 رقم 26 وجدة.	64	بناية سفلي (من الطوب والاسمنت)
04	غير محفظ	70	النهارى محمد العنوان : حي سي لخضر الزنقة B31 رقم 9 وجدة.	27	بناية سفلي بطابقين (من الطوب والاسمنت).
05	رع 3029/0	68676	سليمة قرداشى بنت محمد ومن معها العنوان : حي سي لخضر زنقة 32 رقم 19 وجدة	71	بناية سفلي من الطوب والاسمنت الملك تشقه طريق عمومية ومصنف ضمن العقارات المهمة .
06	غير محفظ	110	ورثة بوزكاوي علي العنوان :حي سي لخضر زنقة B34 رقم 2 وجدة .	07	بناية سفلي (من الطوب والاسمنت).

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد عزواوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 1801.25 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع شارع مولاي سليمان بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2013 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 2021 إلى فاتح مارس 2022 بجماعة وجدة ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتوسيع شارع مولاي سليمان بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
01	رع 572/0	2926	زكية بلحسين دريسي بنت عمر ومن معها العنوان : شارع يعقوب المنصور زنقة تانوت رقم 14 وجدة .	113	عقار مثقل بالتقييد الاحتياطي به بناية من الطوب والاسمنت
02	رع 7870/0	1712	محمد دندان بن محمد ومن معه العنوان: زنقة بن رشيق رقم 14 وجدة .	174	عقار مثقل بالرهون والتقييد الاحتياطي
03	رع 6577/0	318	عمر بولويز بن احمد ومن معه العنوان: شارع عبد الله الشفشاوني اقمة الأرصفة الخضراء 4 عمارة 26 الطابق 3 الشقة 8 وجدة .	55	بناية من الطوب والاسمنت
04	رع 7792/0	937	شركة MALL OUJDA العنوان : شارع الشهداء زاوية افني رقم 10 وجدة .	116	بناية من الطوب والاسمنت
05	رع 68090/02	90	خيرة الحيلة بنت بوزيان العنوان : 42 طريق رأس عصفور وجدة .	38	بناية من الطوب والاسمنت

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 1802.25 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع شارع الضابط بلحسين بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2013 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 7 مارس 2018 بجماعة وجدة ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتوسيع شارع الضابط بلحسين بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
01	رع 35184/02	220	جمال وسطي ومن معه العنوان: 182 شارع الضابط بلحسين وجدة .	30	عقار مثقل بحجز تحفظي به محلات تجارية اسمنت وحجر
02	رع 7798/0	55	فاضل الصديق بن احمد ومن معه العنوان: شارع الضابط بلحسين رقم 161	55	محلات تجارية (اسمنت وحجر)
03	رع 9192/0	173	بنك مصرف المغرب العنوان: شارع محمد الخامس وجدة .	38	
04	رع 0/5546	614	صلاح الدين رحماني	73	عقار مثقل بتقييد بالتقييد الاحتياطي
05	رع 3775/0	3760	شركة تيدارت اموبيلي العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 163.	46	عقار مثقل تخترقه زئقة الحدائق به حائط بالبواب السفلي
06	رع 02/55274	2351	فاتحة رحماني	367	عقار مثقل بتقييد بالتقييد الاحتياطي
07	رع 6931/02	492	اتحاد الملاك العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 89	193	
08	رع 10056/02	239	العالية لبحر بوبكر العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 91	74	عقار مثقل بالرهن الرسمي به بناية أجور واسمنت
09	رع 37290/02	298	العبد علامي ومن معه العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 93	77	عقار مثقل بالرهن الرسمي
10	رع 37292/02	340	إدريس سرغيني بن المهدي العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 94	74	عقار مثقل بالرهن الرسمي
12	رع 8072/0	61	منعم بكار بن إدريس العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 96	61	محلات تجارية اسمنت وحجر
12 مكرر	غير محفظ	196	ورثة منيع العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 59	11	
16	رع 27925/0	172	المكي كروت بن محمد العنوان : حي ابريس طريق ام الربيع 5 رقم 22 وجدة .	33	جزء من البناية ومحل تجاري طوب واسمنت
16 مكرر	رع 8516/0	3420	نقابة الملاكين للملكية المشتركة . العنوان: مراب عمارة الأشغال العمومية شارع الإمام مالك وجدة.	278	
17	رع 8452/02(P2)	221	احمد ترفيت العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 63	102	عقار مثقل بالرهن

18	رع 14766/0	348	أحمد بنسعيد بن الطاهر العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 61	69	سور من الطوب والاسمنت
19	رع 8452/02 (P1)	221	أحمد ترفيت العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 63	14	عقار منقل بالرهون
21	رع 22974/0	137	اتحاد الملاكين المشتركين العنوان : شارع الضابط بلحسين عمارة الأشغال العمومية	33	
22	رع 8452/2(P3)	221	أحمد ترفيت العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 63	180	عقار منقل بالرهون به بناية + محل تجاري و مدخل المنزل طوب واسمنت
23	رع 33951/0	228	بشرى الشريط بنت مختار العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 47	28	عقار منقل بالرهون الرسمي به بناية طوب واسمنت
24	رع 12009/0	356	الناجم جفجاف ومن معه العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 45	90	
25	رع 13324/0	302	ميلود محفوظ العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 43	74	حائط مدخل المنزل + كراج اجور واسمنت
26	رع 11830/0	194	جمعية اليسر العنوان : تجزئة الرحموني القطعة رقم 30 وجدة	37	حائط مدخل المنزل + كراج اجور واسمنت
27	رع 17934/0	210	جمعية اليسر العنوان : تجزئة الرحموني القطعة رقم 30 وجدة	37	
28	رع 11771/0	466	اتحاد الملاكين المشتركين العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 39	76	
29	رع 3031/0	260	محمد الدز بن محمد العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 37	61	حائط مدخل منزل غير مغطى طوب واسمنت وكراج
30	رع 88832/02	151	عرفة سراجي العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 35	30	حائط مدخل منزل غير مغطى طوب واسمنت
31	رع 11762/0	191	فاتحة سراج بنت بنعيسى العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 33	39	حائط مدخل منزل غير مغطى طوب واسمنت
32	رع 4890/0	163	بدر الدين بدي بن المكي العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 31	30	حائط مدخل منزل غير مغطى طوب واسمنت
33	رع 19109/0	167	بنيونس درفوفي بن ميمون ومن معهم العنوان : شارع الضابط بلحسين رقم 29	28	عقار منقل بالرهون والحجز التحفظي به حائط مدخل منزل غير مغطى طوب واسمنت وكراج
34	رع 17765/0	374	عائشة بخاس العنوان : السكني رقم 27 ملتقى الضابط بلحسين وشارع إدريس الأكبر.	65	حائط مدخل منزل غير مغطى طوب واسمنت

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد عزوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يرتب المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاوتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية ؛

- الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان : يتقاضون التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 201.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بترتيب المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي قصد منح التعويض عن المهام.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي،